الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على
الصغائر لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار على ما روي عن النبي عم انه قال
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار لوجوبه اي وجوب القبول للتوبة
واشهد واذ وي عدل منكم ولان الخبر يحتمل الصدق والكذب والحجة تعلم بحتى
الصدق والعدالة ترجح جهة الصدق اذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات
يرتكب الكذب ايضا وفيه اشارة الى ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة لا
شرط اهلية الشهادة لان الفاسق اهل للولاية والقضاء والسلطنة لا ان
والشهادة عندنا وعن ابي يوسف ح ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ترد
تقبل شهادته ولا يصح ان شهادته لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح
عندنا كذا في الكافي وهي اي الشهادة لو كانت على حاضر يحتاج الاشارة اليه اي الشاهد
الشاهد الى ثلثة مواضع اعني الخصمين المدعي والمدعى عليه والمشهود به لو كان
عينا احترازا عن الدين ولو كانت على غائب او ميت فسموه ونسبوه الى ما يعرفه
بان قالوا على فلان بن فلان لا تقبل حتى ينسبوه الى جده ولا يسموه بصناعته
اي اذا ذكروا اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كان معروفا بها بان لا يكون
في بلده شريك له في تلك الصناعة واذا ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته من غير ذكر
يكن في محلته رجل اخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان اخر مثله لا يكفي
حتى يذكر شيئا اخر يفيد التمييز ولو ذكر اسمه واسم ابيه وحرفته او صناعته ولم
يذكر الجد تقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء ففي هذا لو ذكر القبيلة مع
واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف الروايات
بلا ذكر الجد نفذ كذا في الحمادية ولا يسأل عن شاهد بل يطعن الخصم حتى
ان القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل ولا يفحص ان الشاهد
عدل ولا اذا لم يطعن فيه الخصم واذا طعن سأل القاضي عنه في السر وفي
في العلانية الا في حد وقود فانه يسأل في السر ويزكي في العلانية وهو
طعن الخصم ولا لا يتحمل الاسقاط بها فيشترط الاستقصاء فيها وعند
في الكل سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لا بناء القضاء على الجرح

شهادة العدل تعرف على العدالة وهي تعني تزكية في السر اذ يبعث
فرطاس يكتب فيه اسماء الشهود حليتهم ويلقي بالتزكية تعريف حالهم والتزكية
في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء فيسأل المزكي
الشهود بحضرة الشهود هؤلاء عدول مقبول الشهادة ليزكيهم او يجرحهم
ووقع الاكتفاء بتزكية السر في زماننا لان تزكية العلانية بلاء وفتنة اذ الشهود
والمدعي يقابلون الجارح بالاذى والاضرار ويكفي للتزكية ان يقول المزكي عن كتب
في ذلك الفرطاس حتى اسمه هو عدل ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احترازا عن الكذب
او يكتب الله اعلم وان لم يقل جائز الشهادة قال في الكافي ثم قيل لا بد ان يقول المزكي
هو عدل جائز الشهادة ان العبد والمحدود بالقذف اذا تاب قد يعدل ولا يصح
ان يكتفي بقوله هو عدل لثبوت الحرية بالدار اقول فيه اشكال لان المحدود في القذف
قد يكون عدلا كما ذكره فلا بد من قوله جائز الشهادة ليخرج وهذا لا يرد على عبارة
الهداية اذ لم يذكر فيها المحدود في القذف ولكن لا بد فيه ايضا
من اعتبار هذا القيد ليخرجه ح لا يكون الاكتفاء بقوله هو عدل اصح ولا يصح
تعديل الخصم هكذا قال ابو حنيفة يعني ان تعديل المدعي عليه الشهود لا يصح
لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب في الانكار وتزكية الكاذب
الفاسق لا يصح وعندهما يصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عند ح لا بد من
ضم اخر اليه لعدم جواز تعديل الواحد وابو يوسف ح يجوزه كما سيأتي والمراد
بتعديل تزكيته بقولهم عدول لكنهم اخطأوا او نسوا او هم عدول ولم نزده على هذا
وان قوا صدقوا او عدول صدقة فقد لزم الحكم لانه اقر بانه يثبت الحق بحكم الا
ما قوا لهم عدول ولم نزد عليه حتى لا يلزمه شيء لانهم مع كونهم عدولا يجوز
النسيان والخطاء فلا يلزم من كونهم عدولا ان يكون كلامهم صوابا يكفي واحد للتزكية
ويرجع الشاهد والرسالة الى المزكي لان التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها
الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف
التائب لانهم مقبول في الامور الدينية ولا حوط انا لان فيه زيادة طمأنينة
هذا كله في تزكية السر واما تزكية العلانية فيشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)